كم فلا تعجبوا بكثرة الخبيث حتى تؤثروه لكثرته على الطيب القليل فان ما تتوهمونه
من الفضل لا يوازي النقصان في الخبث وفوات الطيب وهو عام في حال المال
صالح العمل وطالحه وصحيح المذاهب وفاسدها وجيد الناس ورديئهم فاتقوا الله
الالباب واثروا الطيب وان قل على الخبيث وان كثر لعلكم تفلحون ومن حق هذه
تكفح بها وجوه المجبرة اذا افتخروا بالكثرة
كاثر بسعد ان سعد اكثرة ولا ترج من سعد وفاء ولا نصرا
ولا ترهبنك من دهائهم عدد فانجلهم بل كلهم بقر
لت في حجاج اليمامة حين اراد المسلمون ان يوقعوا بهم فنهوا عن الايقاع بهم وان
كين يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها
القران تبد لكم عفا الله عنها الجملة الشرطية والمعطوفة عليها اعني قوله ان تبد لكم
تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم صفة لاشيا والمعنى لا تكثروا مسالة رسول
الله عليه وسلم حتى تسئلوه عن تكاليف شاقة عليكم ان افتاكم بها وكلفكم اياها نعمتكم
كم وتندموا على السؤال عنها وذلك نحو ما روي ان سراقة بن او عكاشة بن محصن
ول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله حتى اعاد مسئلته ثلاث مرات فقال
عليه وسلم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم
لكفرتم فاتركوا ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
اذا امرتكم بامر فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وان تسالوا
ينزل القران وان تسئلوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو ما دام الرسول
يوحى اليه تبد لكم تلك التكاليف التي تسؤكم وتؤمروا بتحملها فتعرضون انفسكم لغضب
فريط فيها عفى الله عنها عفى الله عما سلف من مسالتكم فلا تعودوا الى مثلها والله غفور
الحليم فيما يفرط منكم بعقوبته فان قلت كيف قال لا تسئلوا عن اشياء ثم قال
قوم من قبلكم ولم يقل قد سالوا عنها قلت الضمير في سالها ليس براجع الى اشيا
تعديته بعن وانما هو راجع الى المسئلة التي دل عليها لا تسئلوا يعني قد سال هذه
قوم من الاولين ثم اصبحوا بها اي بمرجوعها او بسببها كافرين وذلك ان بني اسرائيل
يستفتون انبياهم عن اشيا فاذا امروا بها تركوها فهلكوا ما جعل الله من بحيرة ولا
ولا وصيلة ولا حام كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اخرها
ذكر بحروا اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى واذا لقيها المعيي لم
يركبها البحيرة وكان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة
لها ولا ميراث واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لالهتهم وان
ذكرا وانثى قالوا وصلت فلم يذبحوا الذكر لالهتهم واذا نتجت من صلب الفحل عشرة
قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ومعنى ما جعل ما شرع
ب بالتبحير والتسييب وغير ذلك ولكن الذين كفروا ولكنهم بتحريم ما حرموا يفترون
الكذب واكثرهم لا يعقلون فلا ينسبون التحريم الى الله حتى يفتروا ولكنهم يقلدون
ادهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا
اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون الواو في قوله اولو كان اباؤهم
دخلت عليها همزة الانكار وتقديره احسبهم ذلك ولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا
ن والمعنى ان الاقتداء انما يصح بالعالم المهتدي وانما يعرف اهتداؤه بالحجة يا ايها
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما
كان المؤمنون تذهب انفسهم حسرة على اهل العتو والعناد من الكفرة يتمنون
الاسلام فقيل لهم عليكم انفسكم وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى
الضلال عن دينكم اذا كنتم مهتدين كما قال عز وجل لنبيه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
اسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم فهو
ليس المراد ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد
من الضلال الذين فصلت الاية بينهم وبينه وعن ابن مسعود انها قرئت عنده
ليس بزمانها وانها اليوم مقبولة ولكن يوشك ان ياتي زمان تامرون فلا يقبل منكم

فحينئذ

فحينئذ عليكم انفسكم فهي على هذا تسلية لمن يامر وينهى فلا يقبل منه وبسط لعذره وعنه
ليس هذا زمان تاويلها قيل فمتى قال اذا جعل دونها السيف والسوط والسجن وعن ابي ثعلبة
الخشني انه سئل عن ذلك فقال للسائل سالت عنها خبيرا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا ما رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك ودع امر العوام وان من ورائكم اياما الصبر فيهن كقبض
على الجمر للعامل منهم اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وقيل كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت
اباك ولاموه فنزلت عليكم انفسكم عليكم من اسماء الفعل بمعنى الزموا اصلاح انفسكم ولذلك
جزم جوابه وعن نافع عليكم انفسكم بالرفع وهو قوله لا يضركم وقرئ لا يضركم وفيه وجهان
ان يكون خبرا مرفوعا حال تريد الاخبار لا خبر المبتدا وينصره قراءة ابي حيوة لا يضركم وان يكون
جوابا للامر مجزوما وانما ضمت الراء اتباعا لضمة الراء الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة
والاصل لا يضرركم ويجوز ان يكون نهيا ولا يضركم بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم ارتفع اثنان على انه خبر للمبتدا الذي هو شهادة بينكم على تقدير شهادة بينكم
شهادة اثنين او على انه فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرئ الشعبي
شهادة بينكم بالتنوين وقرا الحسن شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان واذا حضر
ظرف للشهادة وحين الوصية بدل منه وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور
اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت مشارفته وظهور
امارات بلوغ الاجل منكم من اقاربكم من غيركم من الاجانب ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم
مصيبة الموت يعني ان وقع الموت في السفر ولم يكن احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على
الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وقيل منكم
من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة وقيل هو منسوخ لا تجوز شهادة الذمي على المسلم وانما جازت
في اول الاسلام لقلة المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر وعن مكحول نسخها قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وروي انه خرج بديل بن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين
مع عدي بن زيد وتميم بن اوس وكانا نصرانيين تجارا الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا
فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات
ففتشا متاعه واخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب
اهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فرفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
تحبسونهما تقفونهما وتصبرونهما للحلف من بعد الصلوة من بعد صلوة العصر لانه وقت اجتماع
الناس وعن الحسن بعد العصر والظهر لان اهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما وفي حديث
بديل انها نزلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما
عند المنبر فحلفا ثم وجد الاناء بمكة فقالوا انا اشتريناه من تميم وعدي وقيل هي صلوة اهل
الذمة وهم يعظمون صلاة العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ان ارتبتم اعتراض بين القسم والمقسم عليه والمعنى اذا ارتبتم في شانهما
واتهمتموهما فحلفوهما وقيل ان اريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين وان اريد
الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما وعن علي رضي الله عنه انه كان يحلف الشاهد والراوي اذا
اتهمهما والضمير في به للقسم وفي كان للمقسم له يعني لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من
الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له قريبا منا على معنى ان هذه
عادتهم في صدقهم وامانتهم ابدا وانهم داخلون تحت قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين شهادة الله اي
الشهادة التي امر الله بحفظها وتعظيمها وعن الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدا الله بالمد
على طرح حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير مد على ما ذكر سيبويه
ان منهم من يحذف حرف القسم ولا يعوض منه همزة الاستفهام فيقول الله لقد كان كذا وقرئ
لملاثمين بحذف الهمزة وطرح حركتها على اللام وادغام نون من فيها كقوله عاد لولى فان
قلت ما موقع تحبسونهما قلت هو استئناف كلام كقوله قيل بعد اشتراط العدالة
فيهما فكيف نعمل ان ارتبنا بهما فقيل تحبسونهما فان قلت كيف فسرت الصلاة بصلاة العصر